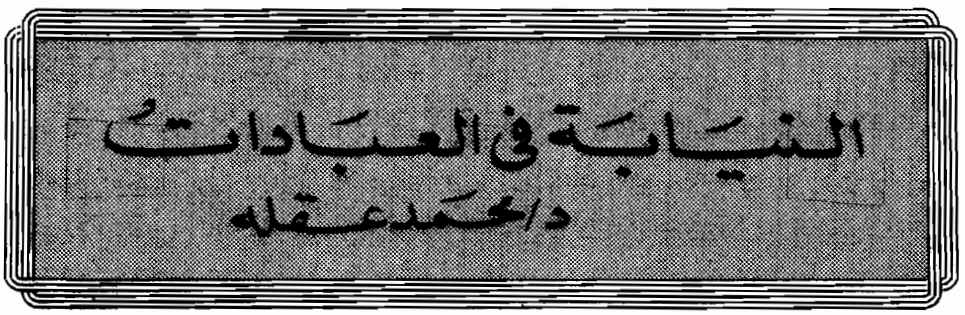

مقدّمـــة

العبـادات من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى، وأوسع أبواب الطاعات للفوز بمحبة الله سبحانه وتعالى ومرضاته، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه . . .[1]

وحسبنا دلالة على أهمية العبادات في حياة المسلمين أنها لم تنتزع من كيانهم، ولم تغب عن ساحة حياتهم، رغم ما مرّ بأمتنا الاسلامية من فترات جهل وتخلّف فكري، وحالات ركود اقتصادي، وتمزق وتبعية سياسية، ولا غرابة في ذلك، فقد أنبأ الصادق المصدوق صلوات الله عليه وسلامه عن تعرض المسلمين للفتن والهزات التي تقوّض أركـان الاسـلام، وتـطيح بشرائعـه من واقـع الناس، ولكن العبادات هي الركن الأقـوى، الـذي إذا تصدع وتهاوى كان ذلك، ـ والعياذ بالله ـ مؤذنا بفناء الأمة، وذهاب ريحها، حيث يقول ﷺ «لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرها الصلاة»[2]

---

(١) الأحاديث القدسيّة /٨١ حديث رقم ٨٠.

(٢) ـ رواه احمد وابن حيان والحاكم عن أبي أمامة، قال الحاكم صحيح. وقال الذهبي رجال أحمد رجال الصحيح، وقال الذهبي رواية عبدالعزيز بن عبيدالله ضعيفة فيض القدير ٥لأ٢٦٣ .

عن المنوب، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم حولها، ثم أصير إلى ترجيح ما أميل إلى قوته منها.

وأمـا مسألة الثواب والأجر عليها فتلك من اختصاص من يعلم السّر وأخفى، الذي وسعت رحمته كل شيء .

والله وحده المستعان، والهادي الى سواء السبيل.

وحتى تحدث العبادات آثارها الايمانية، والسلوكية الاخلاقية، والاجتماعية، والتربوية، ـ التي يصلح كل منها موضوعا لبحث أو كتاب مما يجعل منها بحق مدرسة، بل جامعة متعدّدة الكليات والأقسام ـ، لا بد أن يؤديها المسلم بنفسه، ويزاولها بجوارحه ووجدانه، فيعيش في رحابها ويتفيأ ظلالها، أمنا وسكينة، وعزّة وقوة، واستشعارا لجلال الخالق سبحانه، واستجلاء لعظمته، فيتذوق حلاوة معانيها وهو راكع خاشع في محراب الله، وتشرب روحه أنوارها وهو يبمم شطر بيت الله العتيق، ضارعا يذرف دموع الندم والتوبة، ويقرع أبواب الجنّة باستيعابه أسرار الصيام ومعانيه، ويبدو قلبه أشد ما يكون شفافية ونقاء، وهو يؤدي للفقير حقه المعلوم في ماله .

أجل ، هكذا أراد الحق سبحانه للعبادات أن تكون، تباشر بالذات، وتسكب فيها العبرات، وتشد إليها الرحال، ويستهان لأجلها بالشدائد، ولا يغني مع ذلك نيابة أو رسالة، وما أجمل ما قاله العالم الشعراني في تبريره قول المالكية بعدم جواز النيابة في الحج للمعضوب «[1]» إنه لا يشفي المحبين رسالة السلام ولا رسول، لا سيما والمقصود الأعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات، وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استأجره، بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في طريقه «وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ» [2]

ولما كان الاسلام دين الواقع، ومنهج البشرية على اختلاف ظروفها وأحوالها فقد راعى ما قد يطرأ للانسان من الدواعي التي تحول بينه وبين أن يؤدي العبادات بنفسه، وأن يزاولها بشخصه لسبب أولآخر، من هنا دعت الحاجة إلى بحث موضوع النيابة عن المسلم في أداء العبادة وهذا ما جعلت منه موضوعا لهذا البحث .

وإنني إذ أتناول هذه القضية، فإنما أعرض لجوانبها الفقهية من حيث إجزاء النيابة

---

(١) الميزان الكبرى : ٢/٣٢.

(٢) الآية ١٠٠ النساء .

النيـابة في العبـادات

أولا : تعريف النيابة لغة وشرعا :

أما في اللغة : فأصلها الثلاثي : نوب ، والنيابة مصدر وتعني إقامة غيره مقامه .

جاء في المعجم الوسيط : ناب عنه نيابة : قام مقامه فهو نائب، وأناب فلانا عنه : أقامه مقامه، والنائب: من قام مقام غيره في أمر أو عمل [١] .

وقال الجوهري في مختار الصحاح : ناب عنه ينوب منابا: قام مقامه .[٢]

وهذا يفيد : أن مصدر ناب : نيابة أو منابا :

أما في الاصطلاح الشرعي فيأتي اصطلاح النيابة مرادفا للوكالة، فنحن لا نجد في كتب الفقه الاسلامي عنوانا مستقلا للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للوكالة . وإنما يرد ذكرها في مسائل من أبواب مختلفة، كالحديث عن النيابة في العبادات من صوم، أو زكاة، أو حج، أو نذر، او أضحية . .

والوكالة : بفتح الواو وكسرها : وهما لغتان فصيحتان كما نقلهما النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) عن ابن السكيت وغيره، وقال في معناها : وكلت الأمر إلى فلان إذا فوضته إليه وجعلته نائبا [٣] .

وقال الخطيب الشربيني في المعنى الشرعي للوكالة : هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته [٤] .

ولعلّه قصـد بقوله في حياته الاحتراز عن الوصية، التي تعني شرعا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت [٥] .

وأصلها في اللغة مشتق من وصى بمعنى وصل : وسمي هذا التصّرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجّزة في الحياة[٦] .

---

(١) المعجم الوسيط : باب الفعل الثلاثي ن و ب.

(٢) مختار الصحاح : باب ن و ب .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ٤/١٩٥ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٢١٧ .

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٩ .

(٦) نفس المرجع .

ويقـول صاحب مغني المحتـاج : شرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة، لأن الوكالة إنابة، فيما لا يقبل التوكيل. فلا يصح في عبادة، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار باتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل، إلا بالحج والعمرة عند العجز، وتفرقة زكاة، وكفارة، ونذر، وصدقة، وذبح هدي، وجبران، وعقيقة، وأضحية، وشاة وليمة، ونحوها، لأدلة في بعض ذلك والباقي في معناه» [1].

ومما يدل لجواز النيابة في تفريق الزكاة ما قاله ابن أبي أوفى : أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي فقال «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»[2].

قال الشوكاني : الحديث دليل على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام[3].

وقـال النووي في شرحه لحديث أنس الذي رواه مسلم.«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . . .» وإن استناب في ذبحها ـ الأضحية ـ مسلما جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوّزها»[4].

وبمثله قال الشعراني [5].

واستدل النووي بما رواه مسلم من حديث علي رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها . . «على جواز النيابة في نحر الهدي والقيام عليه وتفرقته»[6].

وقد حاول الشربيني إيجاد رابطة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوصية فقال : الوصية : لغة الايصال، من وصي الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٩.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٢٧٣ حديث ٦٥١.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٠١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم بهامشه ١٣/١٣٠ .

(٥) الميزان الكبرى ٢/٥٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم بهامشه ٨/٦٥.

ومما تتقدم يظهر لنا : أن كلا من ألفاظ النيابة والوكالة والوصية تتضمن إقامة الشخص غيره مقام نفسه في أمر ما. ولكن كلا من الوكالة والوصية لا بد فيها من إذن وإرادة الموصي والموكل. وأما النيابة فهي وإن كانت تتضمن معناها، الاّ أنها تفترق عنهما من حيث إن النائب قد يقوم بالفعل ابتداء، دون توقف على إرادة المنوّب وقد يفعله بإذنه، فبينها وبين الوكالة والوصية عموم وخصوص: فكل وكالة وصية نيابة وليس بالعكس؟

ثانيا : ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها :

العبادات من حيث طبيعتها ومحلّها ثلاثة أنواع :

١ : عبادات بدنية محضة : كالصلاة والصيام .

٢ : عبادات مالية محضة : كالزكاة والنذر، وذبح الهدي، والأضاحي، وتفريق الصدقة.

٣ : عبادات تدور بين الجانب البدني والمالي كالحج والكفّارات . .

فالنوع الأول مما لا يقبل النيابة باتفاق. والنوع الثاني مما يقبلها باتفاق، والنوع الثالث مما اختلف فيه، بناء على تغليب الجانب التعبدي أو المالي في الحج.

وبناء على أن الكفارات للزجر أو للجبر، فمن قال بالأول؛ منع النيابة فيهما، ومن قال بالثاني؛ أجازها[1].

يقول ابن رشد : ولا تجوز ـ الوكالة ـ في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالزكاة والصدقة والحج.[2]

مما تقدم يتبين لنا : أن من العبادات ما لا يقبل النيابة اتفاقا، ومنها ما يقبلها اتفاقا، ولكن الذي ذكرت، إنما يتناول ناحية يسيرة من موضوع النيابة في العبادات للمعاني التالية :

(١) أن الذي سبق ذكر حكمه هو النيابة في العبادات من الحي فحسب.

(٢) أن الحج من العبادات المختلف عند الفقهاء في قبولها النيابة حال الحياة.

---

(١) الموافقات ٢/٢٢٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧١.

مما يقتضي تجلية هذه المسألة، وبيان آراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها والراجح منها.

(٣) أن النيابة عن الميت في قضاء ما لزمه من عبادات استطاعها ولم يؤدها حال حياته من الموضوعات التي استوقفت الفقهاء، واسترعت عنايتهم؛ فتناولوها بالبحث والاستدلال والمناقشة، وسيكون هذا الموضوع بدوره محل تناول هذه الدراسة كذلك.

وعليه فسأتناول بالبحث النقاط التالية :

١ : النيابة في الحج عن الحي والميت .

٢ : النيابة في الصيام عن الميت .

٣ : النيابة في الزكاة عن الميت .

٤ : النيابة في الصلاة عن الميت .

النيابة في الحـــج

الحج من العبادات التي يشترك في أدائها عنصرا البدن والمال من الانسان، ولذا يعتبر عبادة بدنية ماليّة.

والنيابة في أداء الحج اما أن تكون عن **الحيّ** أو عن **الميّت** :

فإن كانت عن الحي فإما أن يؤديها النائب مع **قدرة المنوّب** واستطاعته الحج بنفسه، وإما أن يؤديه مع عجزه عن ذلك.

واذا كان المنوّب **قادرا على** أداء النسك بنفسه فلا تخلو النيابة عن أن تكون في **حج الفرض** والواجب، أو في **حج التطوع**.

فإن كانت النيابة في **حج الفرض** والمنوّب يستطيع أداءه ببدنه، وله مال يمكنه من الحج ويتحقق به شرط الاستطاعة ـ فلا تصح النيابة باتفاق، ولم تجزيء عن الفرض.[1]

ووجه هذا : أنه متى كان من لزمه الفرض يقدر على الأداء بنفسه وله مال ـ فان الفرض يتعلق ببدنه، ويكون المال شرطا. ومتى تعلّق الفرض بالبدن لم تجزيء فيه النيابة كسائر العبادات البدنيّة المحضة من صلاة أو صيام.

وان كانت النيابة في **حج النفل** ـ مع استطاعة المنوّب بدنيا وماليا ـ :

فقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى جواز الاستنابة.[2]

ووجه قولهم : أن النافلة لا تلزم المنوّب بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

وقال الشافعية والحنابلة في رواية أخرى : لا تجوز النيابة.[3]

ودليل هذا القول : أن النائب قادر على الحج بنفسه، فلم يكن له أن يستنيب كما هو الشأن في حج الفرض.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم، وأما قياس الحنفية على

---

(١) ـ المجموع ٧/٩٧، شرح الدردير ١/٢٧٣، تبيين الحقائق ٢/٨٥، كشاف القناع ٢/٣٩١.

(٢) فتح القدير ٣/١٤٤، المغني ٣/٢٣٠.

(٣) المجموع ٧/٩٤ ، المغني ٣/٢٣١.

المعضوب [1] بجامع عدم لزوم الحج لهما بالنفس فقياس مع الفارق، وهو أن عدم وجوبه على المعضوب راجع إلى العجز القهري الناشيء عن مرض أو كبر. أما في حالة حج النفل فعدم الوجوب راجع إلى إبراء ذمته من الفريضة. ومن جهة أخرى فالنفل غير لازم للمتنفل، فلا يأثم بتركه بخلاف المعضوب. ويستطيع تحصيل ثواب نفل الحج ببذل القربات الأخرى.

وإذا كان المنوّب عاجزا عن الحج بنفسه ـ وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمعضوب أو المعصوب كما بينت معناه ـ فقد اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج عنه، ولهم في ذلك مذاهب:

الأول: وهو مذهب الشافعية [2] والحنابلة [3] والحنفية في رواية الحسن ابن زياد [4] والظاهرية [5]: أن من توفّرت فيه شروط وجوب الحج وكان غير قادر على الحج بنفسه، بحيث لا يقوى على الثبوت بمفرده في وسيلة السفر، نتيجة ضعف أو مرض مزمن لا يرجى بروءه أو كبر سن، أو كان يتمكن من ذلك ولكن بمشقة شديدة، وهو يملك في الوقت نفسه مالا يوفّر شرط الاستطاعة بحيث يمكنه أن يدفعه الى أجير فيحج عنه، ـ أن مثل هذا تلزمه فريضة الحج بإنابة غيره عنه، فإن لم يفعل استقّر الحج في ذمته.

وإلى مثل هذا القول ذهب علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، واسحاق بن راهوية رحمهم الله تعالى [6].

---

(١) ـ المعضوب: بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو من العضب بفتح العين واسكان الضاد وهو القطع، لأن الزمانة ونحوها قطعت حركته. وهو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، او كسر أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة الا بمشقة شديدة. وقال الرافعي هو المعصوب بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فقطعت اعضاؤه. /تهذيب الاسماء واللغات ٤/٢٥.

(٢) ـ المهذب ١/١٩٨، مغني المحتاج ١/٤٦٩، حلة العلماء ٣/٢٠١، الميزان الكبرى ٢/٣٢ رحمة الأمة ١/١٢٦، فتح العزيز ٧/٤٦، الانوار ١/٢٤٩، حاشية الجمل على المنهج ٢/٣٨٧.

(٣) ـ الفروع ٣/٢٤٥، المغني ٣/٢٢٧، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٦/١٢، كشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٤) المبسوط ٤/١٥٣، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ١٠/٢١٥.

(٥) المحلى ٧/٤٠.

(٦) الجامع لاحكام القرآن ـ القرطبي ٤/١٥١.

الثاني : وهو قول الحنفية في رواية : إن كان العاجز عن الحج ببدنه يستطيع الحج قبل عجزه لزمه الحج بالنيابة، وان لم يكن يستطيع ذلك فلا يلزمه[1].

الثالث وهو مذهب المالكية،[2] وقول الحنفية في رواية ثالثة،[3] : أنه لا يلزم العاجز عن الحج بنفسه أن يؤدي الحج مطلقاً باعتبار ملكه للمال، وأن فرض الحج يسقط عنه أصلا، سواء وجد من يحج عنه بماله أو يتبرع. ولا يجوز أن يحج غيره، أو أن يستأجره في حياته بحال، ويجوز أن يوصي بادائه عنه بعد موته.

ولو وجب عليه الحج ثم عجز سقط عنه فرض الحج.

سبب الخلاف :

لقد حرر الفقيه ابن رشد القرطبي سبب الخلاف في مسألة النيابة عن المعضوب بقوله «وسبب الاختلاف معارضة القياس للأثر، وذلك: أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور ـ أخرجه الشيخان ـ وفيه أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع الثبوت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال «نعم»، وذلك في حجة الوداع فهذا في الحي»[4].

وبهذه الكلمات لخص ابن رشد محلّ الخلاف، وأنه يكمن في التمسك بالأصل، وهو : فردية العبادة وشخصيتها كما يقضي بذلك القياس، وفي الأخذ والعمل بالحديث الصحيح المخالف للقياس في معناه. فمن قال بالأول منع النيابة، ومن أخذ بالثاني أجازها.

---

(١) تفسير الجصاص ٢/١٠٩.

(٢) ـ بداية المجتهد ٢/٣٧٣، تفسير القرطبي ٤/١٥٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٠٩.

(٣) المبسوط ٤/١٥٣.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٧٣.

أدلة المذاهب :

ولإلقاء مزيد من الضوء على أبعاد هذه المسألة، أذكر الأدلة والحجج التي استند إليها الفرقاء؛ تأييداً لدعوى كل منهم :

أولا : أدلة القائلين بجواز النيابة عن العاجز ـ الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ـ استدل القائلون بجواز النيابة عن المعضوب في حج الفرض، بالسنة النبوية والآثار والمعقول.

أما من **السنّة النبوية** فاستدلوا بأحاديث عديدة منها :

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال : الزاد والراحلة[١]

كما روى البيهقي في سننه أن غير واحد من الصحابة سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قول الله سبحانه وتعالى «**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[٢] : ما السبيل يا رسول الله؟ فقال : الزاد والراحلة»[٣].

فهذه الأحاديث تفيد بوضوح أن السبيل الذي جعلته الآية الكريمة موجبا للحج هو الزاد والراحلة، فصار وجوب الحج معلقا بهما، والمعضوب يستطيعهما بماله فيلزمه الحج بالنيابة .

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال : «نعم»[٤].

والحديث دليل على وجوب الحج على المعضوب، وعلى جواز النيابة عنه : إذ أن

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١٦٨/٣، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٣٠ .

(٤) ـ صحيح البخاري ٣١٨/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧١٩، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٧٣/١ رقم ٨٤٥ .

قولها ـ شيخا كبيرا ـ نصب على الحال، يعني لزمه الحج وهو في هذه الحالة. ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فدلّ على أن الحج يجب على المعضوب والمقعد والزمن[1].

٣ ـ ما روى عن أبي رزين العقيلي، أنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن.[2]، فقال عليه الصلاة والسلام «حج عن أبيك واعتمر»[3].

والحديث نص صريح على جواز الحج عمن كان لا يستطيع الحج بنفسه لعجز او كبر.

٤ ـ ما روي عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أأحج عنه؟ قال «أنت اكبر ولده؟» قال: نعم. فقال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزيء عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عنه»[4].

فهذا الحديث ـ كما سبقه من الأحاديث ـ يدلّ على أن فريضة الحج لازمة لغير الصحيح إذا وجد من يحج عنه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع السائل في هذا الحديث وما قبله يقول: إن فريضة الحج أدركت أباه شيخا كبيرا لا يستطيع الثبات على الراحلة، فلم ينكر عليهم أداءهم الحج عن آبائهم. فصح أن الفرض باق في حقهم إذا وجدوا من ينوب عنهم في أداء الحج.[5]ويؤكد هذا المعنى تشبيه رسول الله في جوابه لبعض السائلين الحج عن العاجز بقضاء دينه للعباد، ولا خلاف في إجزائه، فكذا الحج عنه.

---

(١) المبسوط ٤/١٥٣.

(٢) ـ الظعن: السير والارتحال، المعجم الوسيط ـ الفعل الثلاثي: ظعن.

(٣) ـ رواه ابو داود في سننه ١/٤٣٠، والنسائي ٥/٨٩، والترمذي ٣/٢٦١ وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/٥، سنن النسائي ٥/٩١، سنن الدارمي ٢/٤٢.

(٥) المحلى ٧/٤٠.

أما الآثـــار :

١ ـ ما روي أن عليّا كرم الله وجهه سئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة، فقال : يجهز عنه.[١] .

٢ ـ ما روي أن رجلا سأل ابن عباس : إن أمي حجت ولم تعتمر أفاعتمر عنها؟ قال : نعم .

٣ ـ ما روي أن رجلا قال لسعيد بن المسيب : لأيهما الأجر، للحاج أم للمحجوج عنه؟

فقال : ان الله واسع لهما جميعا .

٤ ـ ما روي عن مجاهد قال : من حج عن رجل فله مثل أجره[٢].

فهذه الآثار تؤكد ما ورد في الأحاديث السابقة من جواز الحج عن الغير في حالة عجزه .

أما : القياس والمعقول فأدلتهم منها :

١ ـ أن الحق جلّ وعلا علق وجوب الحج على الاستطاعة، والمعضوب باستئجار غيره يصبح مستطيعا به، والاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال والطاعة من الرجال، وعليه نجد العرب في لغتهم يقولون : استطاع فلان أن يبني دارا، إذا قدر على ذلك باستئجار من يبني له، وإن كان لا يباشر البناء بنفسه، فكان الحج واجبا على المستطيع بغيره[٣] .

٢ ـ أن كل حالة يخاطب فيها الشخص بأداء الحج المستقر في ذمته، يجوز أن يخاطب فيها بايجاب الحج، والمعضوب مخاطب بأداء الحج فكان كالصحيح[٤] .

---

(١) المغني ٣/٢٢٩، القرطبي ٤/١٥١.

(٢) المحلى ٧/٤٧.

(٣) المهذب ١/١٩٨ ، مغني المحتاج ١/٤٦٩.

(٤) ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ـ لابن الرفعة ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ جـ ٤ ـ غير مرقم .

٣ ـ أن الحج عبادة تجب الكفارة بإفسادها. فوجب أن تلزم المعضوب، وجاز أن يقوم فعل غيره فيها مقام فعله، كالصيام إذا عجز عنه؛ افتدى، بخلاف الصلاة[١].

٤ ـ أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب بالمال، إذ لما جاز أن يؤدي المعضوب الحج بالمال لعجزه عن الأداء بالبدن ـ علم أن شرط الوجوب يتم به. وإذا جاز بقاء الواجب على الرغم من تعذر فعله بالبدن عن طريق المال ـ جاز أن يثبت الوجوب بالبدن ابتداء بهذه الصفة ـ العجز البدني ـ كالصوم في حق الشيخ الفاني يجب ابتداء باعتبار بدله وهو الفدية[٢].

٥ ـ أن الحج عبادة تؤدي بالمال والبدن، فوجب مراعاتهما في اشتراط الحج، ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة، نظرا لتنافي أحكامها، فوجب المصير إلى اعتبارهما في حالين، لا تجوز النيابة عند القدرة على الحج بالبدن كما هو الشأن في العبادات البدنية، وتجوز عند العجز، كالعبادة المالية جمعاً بين الحالين[٣].

٦ ـ لأن المعضوب أيس من أداء الحج بنفسه، فجاز أن ينوب عنه غير كالميت[٤].

٧ ـ لأن المعضوب يستطيع الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج كما في الحالة الثانية.[٥].

٨ ـ أنه لما كان في الحج مدخل للمال من جبر ما يقع فيه خلل بارتكاب شيء من محظوراته بالهدي أو الاطعام ـ جاز أن يقوم به بعض الناس عن بعض.

٩ ـ ما قاله الشعراني: من أن الحج يقبل النيابة في حق الأصاغر ـ وهذا بالنسبة لتقسيمات أهل الحقيقة والتصوف للناس بالنسبة لأحوالهم وهممهم ـ من باب قولهم: لعلي أراهم أو أرى من يراهم حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبة[٦].

---

(١) الحاوي ـ للماوردي ـ مخطوط رقم ٨١ فقه شافعي ـ المغني ٣/٢٢٩ الفروع ٢/٣٩١.
(٢) المبسوط ٤/١٥٣.
(٣) بدائع الصنائع ٣/١٢٨٩
(٤) المهذب ١/٢٠٦
(٥) المهذب ١/٢٠٥
(٦) الميزان ٢/٣٢

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز النيابة في الحج عن المعضوب ـ المالكية ومن وافقهم ـ استدل القائلون بمنع الحج نيابة عن المعضوب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أما من **القرآن الكريم** فاستدلوا بما يأتي :

١ ـ قول الله سبحانه وتعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»

ووجه الدلالة أ : أن الآية علقت وجوب الحج على الاستطاعة، والمعضوب غير مستطيع، فلا يلزمه الحج بنفسه أو بغيره.[١]

قال المازري : لأن ظاهر الآية في الاستطاعة أنها البدنيّة، إذا لو كانت الماليّة لقال : إحجاج البيت. والحج فرع بين أصلين : أحدهما بدني صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه. والثاني : مالي صرف كالصدقة ـ الزكاة.[٢]

ب : أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول الى بيت الله تعالى، والمعضوب لا يستطيع الوصول؛ فلا يتناوله الخطاب[٣] .

٢ ـ قوله تعالى « **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** »[٤]فقد أخبر عزّ وجل أنه ليس للانسان إلا ما سعى، وحج غيره عنه ليس من سعيه، فلا يجوز، ولا يقع عنه .

ومن قال : إن الحج بالنيابة ليس سعي غيره؛ فقد خالف ظاهر الآية.[٥]

قال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته، خارج عن القاعدة. المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ما سعى رفقا من الله تعالى في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله .

٣ ـ قوله تعالى « **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** »[٦] . وقوله سبحانه «ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه»[٧]

---

(١) المغني ٣/٢٢٨ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٠٩ .

(٣) المبسوط ٣/١٥٣ .

(٤) الآية ٣٩ / النجم.

(٥) تفسير القرطبي ٤/١٥١ .

(٦) الآية ١٤٦ سورة الانعام .

(٧) الآية ١٧ سورة فاطر .

فهاتان الآيتان وامثالهما كثير، مما يؤكد أن اكتساب الحسنات أو السيئات يختص بفاعلها، وهي من الآيات المحكمة التي لا تقبل النسخ أو التخصيص.[1]

أما من **السنّة فدليلهم ما يأتي** :

١ ـ ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،«من ملك زادا وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2]

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط وجوب الحج : مالا يوصل صاحبه إلى البيت الحرام، وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه البيت، فصار وجودهما كعدمه[3] .

٢ ـ ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأحج عن أبي؟ قال : «نعم» إن لم تزده خيرا لم تزده شرا».[4]

وهذا دليل على أن الحج عن المعضوب ندب لا فرض [5] .

أما الآثـــار :

١ ـ ما روي عن ابن عمر : لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجنّ أحد عن أحد .

٢ ـ ما روي عن القاسم بن محمد : لا يحج أحد عن أحد.[6]

---

(١) قضاء العبادات : الشيخ نوح علي سلمان / ٣٢٤.

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٣/١٦٧ .

(٣) المبسوط ٤/١٥٣ .

(٤) ـ قال الشيخ عبدالرحمن الجزيري في تحقيقه على المحلى: قال المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى، رواه البزار ـ المحلى ٧/٤١ .

(٥) المحلى ٧/٤١ .

(٦) المحلى ٧/٤٥ .

أما **القياس والمعقول فأدلتهم منها** :

١ ـ أن الصوم عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة والصيام.[١] .

٢ ـ أن المقصود بالحج تعظيم مكة والبيت بالزيارة، والمال شرط ليتوصل به إلى هنا المقصود. والمقصود لا يمكن تحصيله في حق المعضوب، ولا قيمة لوجود الشرط لأنه تبع، والتبع لا يقوم مقام الأصل في إيجاب الحكم ابتداء، وإن كان يبقى الحكم بعد توافر الشرط، بناء على سابق اعتباره ووجوده[٢] .

٣ ـ أنه لو صحت النيابة في الحج. وهو من العبادات، لصحت في العقائد. ولما كانت التكاليف واجبة على التعيين لجواز النيابة فيها، فيكون أمرها على التخيير بين المباشرة بالنفس، والاستنابة، ولا قائل به[٢] .

٤ ـ إن المقصود بالعبادات : الخضوع، والتوجه الى الله، والامتثال لحكمه، ليكون دائم المراقبة له، والسعي لمرضاته. والنيابة لا تحقق هذه المعاني، فالخاضع المتوجه الى الله هو النائب، لأن التوجه والخضوع اتصاف بالعبودية، وهذه لا تتجاوز المتصف إلى غيره[٣] .

---

(١) المجموع ٧/ ٨٠، المغني ٣/٢٢٨، القرطبي ٤/ ٥١.

(٢) المبسوط ٤/ ١٥٣.

(٣) (٣) الموافقات ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

مناقشـة وترجيـح

مناقشة ادلة الجمهور :

ناقش المالكية ما استدل به الجمهور من الأحاديث والأدلة العقلية على النحو الآتي :

مناقشة الأحاديث :ـ

١ ـ أن حديث ابن عباس يختص بصاحب هذه القصة وقد استدلوا لذلك بما يأتي : أن الحديث المذكور قد روي بزيادة «حجي عنه وليس لأحد بعدك»، قال أبو عمر بن عبد البرّ : حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى إلى غيرها، لقوله سبحانه «من استطاع إليه سبيلا» وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب[١].

٢ ـ أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن[٢] .

٣ ـ أن حديثها لا حجة فيه : لأن قولها : إن فريضة الله الحج . . . «لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض، وإنما الظاهر من الحديث أنها اخبرت أن فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع، فسألت هل يباح لها أن تحج عنه؟ ويكون له في ذلك أجر؟ ولا يخالف ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في رواية: «حجي عنه » فهو أمر ندب وإرشاد، ورخصة لها أن تفعل؛ لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها ورغبتها الصادقة في برّه، وأسفها ان تفوته بركة الحج، ويكون عنها بمعزل فأذن لها بذلك[٣] .

٤ ـ أنه قد جاء في بعض رواياته أنها قالت «وهو شيخ كبير» وهذا بيان أنه في الحال

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/٣٢٠.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٩ ، تفسير ابن العربي ١/٢٨٩ .

بهذا الصفة، لا أنه كان عند وقت الوجوب بهذه الصفة، فمرادها أن تسقط عنه فريضة الحج في حال كونه شيخا، لا أنه وجب عليه وهو شيخ[٤] .

٥ ـ أن الحديث لا حجة فيه، لأن المرأة صرحت بأن أباها لا يستطيع، ومن لا يستطيع لا يجب عليه الحج، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفرضية، فلا يستقيم أن تثبت في آخر الحديث ظنا ما انتفى في أوله قطعا، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أولى بالقضاء» فإنه ليس على ظاهره إجماعا، فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا، نظرا لفقر العبد، واستغناء الله سبحانه وتعالى[١] .

تلكم أبرز المناقشات التي وجهت إلى حديث الخثعمية برواياته المختلفة. وقد تناول الامام الشاطبي جملة الأحاديث التي استند عليها الجمهور بالرد، وأبرز مطاعنه عليها:

(١) أن في الأحاديث اضطرابا يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أمرا قطعيا، فكيف وقد عارضته؟ فقد وقع الاختلاف في الروايات في السائل، ففي بعضها أنه رجل، وفي بعضها الآخر أنه امرأة، وجاء في بعض الروايات : قوله عليه الصلاة والسلام جوابا للخثعمية «قال فحجي عنها» وفي رواية قال : «نعم»[٢] .

(٢) أن العلماء قد اختلفوا في قبولها، فقبلها بعضهم كالشافعي وأحمد، وردها آخرون كمالك، وهذا من شأنه أن يضعف الأخذ بها.

(٣) تأول بعض العلماء لهذه الأحاديث على وجه يوجب عدم اعتبارها مطلقا، فقالوا: إن شأن الأنبياء أن لا يصدوا عن الخير من سألهم عنه، لا لبيان أن فعل النائب لا يجزيء عن المنوب عنه .

---

(٤) المبسوط ٤/١٥٤.

(١) تفسير القرطبي ٤/١٥٢ ، تفسير ابن العربي ١/٢٩٠.

(٢)

(٤) يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بالشخص الذي له تسبب في الأعمال التي ينيب غيره فيها، كأن يأمر بأن يحج عنه، أو يوصي بذلك، أو أن يكون له سعي لكي لا يخرج عن مضمون الآية .

(٥) أن هذه الأحاديث على قلتها وبما تطرق إليها من الاحتمال، تصبح ظنية فلا تقف في وجه الأصول القطعية الثابتة في الشريعة الاسلامية[١] .

أما الأدلة العقلية والأقيسة فأجابوا عن بعضها بالآتي :

١ ـ أن قياس ايجاب العبادة ابتداء على المعضوب على من لزمته بقاء كمن استطاع الحج ثم عجز قياس فاسد، فإن من افتقر بهلاك ماله بعد ما وجب عليه الحج يبقى واجبا، مع أن الحج لا يجب ابتداء على الفقير. ولا يقاس على هذا الفدية على الشيخ الفاني، لأنها بدل عن أصل الصوم بالنص، فجاز أن توجب الأصل بناء على ايجاب البدل وهو الفدية. والمال في الحج ليس ببدل عن أصل الحج، والدليل على ذلك أن الحج لا يؤدى بالمال يبذله المنوّب، بل بمباشرة النائب بالحج عنه، فإذا لم يكن المال بدلا عن أصل الحج فلا يثبت الوجوب بتوافره والقدرة عليه.[٢] .

وأما سائر أدلة الجمهور فيمكن الاحاطة بالرد عليها إجمالا من خلال أدلة المالكية وتوجيهاتهم للنصوص التي اعتمدوها حجة لقولهم .

---

(١) الموافقات ٢/٢٣٨ ـ ٢٤٠

(٢) المبسوط ٤/١٥٣.

مناقشة أدلة المالكية

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به المالكية لقولهم بعدم جواز النيابة في الحج على الوجه التالي :

أما **الآيات القرآنية** التي استدلوا بها فقد رد عليها الجمهور بالآتي :ـ

١ ـ أما استدلالهم بقوله سبحانه «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقولهم بأن المعضوب غير مستطيع، فأجيب عنه : بأنه وإن لم يكن مستطيعا بنفسه فهو مستطيع بماله، وبإحجاج غيره عنه[١] .

٢ ـ وأما استدلالهم بقوله تعالى «وأن ليس للانسان الا ما سعى» وقولهم : إن حج غيره ليس من سعيه، فأجيب عنها بالآتي :

أ ـ أن الآية عامة مخصوصة بالأحاديث الصحيحة في جواز النيابة عن المعضوب، ولا تعارض بين خاص وعام

ب ـ أن اللام في قوله تعالى «للانسان» بمعنى على كما في قوله سبحانه «ولهم اللعنة» أي وعليهم، فيكون معنى الآية : ليس على الانسان إلا ما سعى .[٢]

جـ ـ أن المعضوب قد وجد منه السعي بالاستئجار وبذل المال .[٣]

د ـ أن هذه الآية مكية ، والأحاديث التي تجيز النيابة كانت في حجة الوداع، فيكون المعنى المقبول ـ توفيقا بين الآية والاحاديث ـ أن الحق سبحانه وتعالى بعد أن لم يجعل للانسان إلا ما سعى، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة .[٤]

٣ ـ أما قوله سبحانه وتعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقولهم باختصاص أثر الخير والشر بصاحبه فقد أجيب عنها بالآتي :

أ ـ أنه مع التسليم بمعنى الآية وما تقتضيه من حكم، فإنه إذا أمر سبحانه وتعالى

---

(١) الحاوي للماوردي ـ مخطوط ـ جـ ٥، المجموع ٧/٨١ .

(٢) سبل السلام ٢/١٨٢، نيل الأوطار ٤/٣٢٠، فتح الباري ٤/١٧٠ .

(٣) الحاوي والمجموع ـ الصفحات السابقة .

(٤) المحلى ٧/٤٢ .

أن تزر وازرة وزر اخرى، لزم قبول ذلك أيضا، وكان هذا الأمر مخصوصا من هذه الآية، وقد أجمع المالكية مع سائر الفقهاء على أن العاقلة لم تقتل. ومع ذلك فإنها تغرم عن القاتل، وتتحمل معه ديةّ الخطأ من القتل، ولم يعترضوا على هذا الحكم بالآية التي اعترضوا بها في هذا الموطن، علما بأن تحمل العاقلة ديةّ الخطأ ليس موضع إجماع، فإن عثمان البتي لا يراه[1].

ب ـ أن الذي شرع الحج عن العاجز الحي هو الذي شرع الحج عن الميّت، وقد قال سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله[2]»، والمالكية يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك، ويجيزون الصدقة عن الحي والميت أوصيا بذلك أو لم يوصيا. ولم يعترضوا بهذه الآية[3].

أما **الأحاديث النبوية** التي احتج بها المالكية : فقد ناقشها الجمهور على الوجه الآتي :

١ ـ احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله . . فأجيب عنه بالضعف وعدم الصلاحية للاحتجاج. فقد قال الترمذي بعد روايته له : هذا حديث غريب في إسناده مقال، والحارث يضعّف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحاق مجهول.[4]

قال الشوكاني : وقال العقيلي لا يتابع عليه، وقد روى عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا.[5]

وقال في «الفوائد المجموعة : رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الرحمن القطامي، وأبو المهزوم، وهما متروكان. ورواه أبو يعلي من حديث أبي أمامة، وفي إسناد ابي يعلي : عمار بن مطره، والمغيرة بن عبد الرحمن. وهما متروكان أيضا، وقد حكم ابن الجوزي على هذا المتن بالوضع[6].

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الآية ٨٠ سورة النساء.

(٣) المحلى ٤٢/٧ .

(٤) سنن الترمذي ٢٦١/١ .

(٥) نيل الأوطار ٣١٨/٤ .

(٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة /١٠٢ حديث رقم ٢٩٢ .

٢ ـ أما حديث ابن عباس فقد أجيب عنه بالآتي :

أ ـ ليس في الحديث حجة لهم، لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتا، ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشي، ولا أنه كان حج الفريضة، بل هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره. فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك. أما الأحاديث الأخرى في السؤال عن الحج عن الغير فقد جاءت مقيّدة بحج الفرض خاصة.

ب ـ أن قوله « إن لم تزده خيرا لم تزده شرا لا يخرج الحديث عن حج الفرض إلى حج التطوع، لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع، إن لم يتقبل من المرء فإنه حج التطوع، لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع، إن لم يتقبل من المرء فإنه ـ على كل حال ـ لا يكتب له به سيئة، فبطل اعتراضهم بالخبر.[١]

أما استدلالهم **بالآثار** فالجواب عنها :

أن هذه الآثار صحيحة لكن المالكية خالفوها، لأنهم أجازوا الحج عن الميت إذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر والقاسم. وقولهم ـ من جهة أخرى ـ لم يرد عن غيرهما من الصحابة، في حين صحّ قول الجمهور عن طائفة من السلف كما تقدم[٢].

أما استدلالهم **بالقياس والمعقول** فالجواب عنه :

١ ـ أن قياس الحج على الصلاة لا يصح مطلقا، لأن الصلاة لا تدخلها النيابة مطلقا بخلاف الحج.[٣]

٢ ـ أما دعوى بأن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد باطل ودعوى كاذبة، بل

---

(١) المحلى ٤٢/٧.

(٢) نفس المرجع.

(٣) المجموع ٨١/٧.

كل عمل إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك . والقياس على الصلاة باطل، لأنه مما لا خلاف فيه أنه يجوز للمرء الذي يحج عن غيره أن يصلي ركعتي الطواف عند المقام عن المحجوج عنه. فلما كانت صلاة الناس بعضهم عن بعض جائزة بموافقتكم فكذا سائر أعمال البدن.[1]

ومن جهة أخرى : فالمالكية يجيزون الجهاد عن الغير مقابل جعل، ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء في نهار رمضان على غيرها. وهو مكرهها. ، مع أن هذه النيابات عن الغير لم يجزها كتاب ولا سنة، ومنعوه فيها أوجهه الله ورسوله[2].

٣ ـ أما قولهم بأن الحج كالايمان، وما إليه من أعمال القلب كالصبر والشكر والتوكل، ولو أجزنا فيه النيابة لا ننقل أمر التكليف من التعيين إلى التخيير، وهو باطل. فيجاب عنه بأنه قياس غير صحيح ؛ لانه في موضع النص .[3]

٤ ـ أما قولهم إن المراد بالحج الخضوع والتوجه لله وامتثال حكمه، وهذا لا يتأتى مع النيابة. . فيجاب عنه بأننا لسنا أدرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجاز النيابة عن الغير في الحج. فلم يبق للنظر والاعتبار معنى أمام النص .[4]

ترجيـــح

بعد النظر في أدلة الفريقين، وما وجهه كل منهما لأدلة الآخر من مناقشة، يظهر لي أن الصواب إلى جانب مذهب الجمهور القائلين بجواز النيابة في الحج، ومعتمدي الاول في ذلك أن الأحاديث التي اعتمدها الجمهور صحيحة صريحة في الدلالة، على المطلوب، لم يتطرق إليها احتمال سائغ، ولم يوجد مثل هذا المعنى في أدلة المالكية كما ظهر من خلال مناقشة الجمهور لها، حيث وجد الاحتمال الذي يصرف الآيات عن

---

(١) المحلى ٧/٤٣.

(٢) نفس المرجع .

(٣) قضاء العبادات / ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٤) نفس المرجع .

ظاهرها، وتطرق الضعف والتأويل إلى أحاديثهم، وعورضت أدلتهم بما يوهنها عن عن الاحتجاج بها.

أما قول المالكية : بأن حديث الخثعمية خاص، بدليل ما روي من زيادة «حجي عنه وليس لأحد بعدك» فأجيب عن ذلك بأن الزيادة رويت بإسناد ضعيف، وبأنها مرسلة. ولا حجة في مرسل، كما أن فيه مجهولين لا يدري من هما، وبالاضافة إلى ذلك : يعارضه ما روي عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال «نعم» لك مثل أجره»[1].

أما قولهم؛ بأن الأحاديث معارضة لآيات قطعيّة، ولم تبلغ التواتر، فلا يقابل الظن القطع. فيجاب عنه بعدم التعارض، فالآيات عامة، والأحاديث خاصة، وتخصيص العام جائز بالآحاد عند جمهور العلماء.[2]

ما ما وجهه الشاطبي من احتمالات للأحاديث فيجاب عنه :

بأن اختلاف العلماء في الاحتجاج بهذه الأحاديث لا حجة فيه، فالصحيح من الحديث حجة على العلماء وليس العكس، وقد ورد عن أجلهم كالشافعي وغيره اطراح رأيه ازاء الحديث الصحيح.

وأما احتجاجه بالاضطراب : فهو اضطراب لا أثر له بعد أن ثبتت صحة الأحاديث، لأن محله جنس السائل، ونوع العبادة المسؤول عنها، وهذا ربما نشأ عن تعدد الحوادث والسائلين، وصنوف العبادة التي سألوا عنها، وليس من شأن هذه الاختلافات الهامشية أن تمس صلب أحاديث ضمتها كتب الصحاح، أو تقدح في حجيتها.[3]

---

(١) سبل السلام ٢/١٨٢.

(٢) قضاء العبادات / ٣٢٢ وما بعدها.

(٣) نفس المرجع.

بهذا يزداد ما ذهبت إليه من رجحان دليل الجمهور قوة وتأكيداً ـ والله أعلم ـ

أما **النيابة عن الميت في الحج** فحكمها على التفصيل الآتي :

اولا : من حيث الجواز .
ثانيا : من حيث الوجوب .

أما من حيث الجواز، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الحج عمن لزمته فريضة الحج حال الحياة وتوفي ولما يحج ، سواء كان النائب وارثا أو غير وارث، وسواء أكان حج الأجنبي بإذن الوارث أم بغير إذنه[1] .

وقال مالك والليث : إن أوصى بذلك جاز الحج عنه، والاّ فلا، ويكون عندئذ من الثلث[2] .

دليل الجمهور :

١ ـ ما روي عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال : «نعم ، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أولى بالوفاء»[3] .

وفي رواية «جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج »[4] .

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/٤٢٤، المغني ٣/٢٤٦، المجموع ٧/١٠١، الجلال على المنهاج ٢/٩٠، كشاف القناع ٢/٣٩٣، حاشية الشلبي على الكنز ٢/٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٤١، نيل الأوطار ٤٤/٣٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٣ .

(٤) رواه احمد والبخاري / نيل الأوطار ٤/٣٢٠.

قال الشوكاني تعليقا على الرواية الأولى : وفيه دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره، ويدل على ذلك قوله واقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[1].

وقال في شرح الرواية الثانية : استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أم لا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما تقرر في الأصول.[2]

٢ ـ ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال «من شبرمة؟» قال أخ لي أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال؟ لا، قال حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[3].

والحديث دليل على جواز النيابة في الحج من غير الولد[4] .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه؟ قال : «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم قال «فاحجج عن أبيك»[5].

وهو دليل : على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته، وان لم يقع منه وصية ولا نذر[6] .

أما **المالكية** فأدلتهم كما تقدمت في منعهم من جواز النيابة عن المعضوب.

وإنما أجازوا النيابة عن الميت إذا أوصى، مع أن النيابة في الحج لا تصح عندهم ولا تبرأ بها ذمة المحجوج عنه، لقولهم: بأن الميت يناله ثواب النفقة التي بذلها والدعاء

---

(١) نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٢) نفس المرجع .

(٣) سنن ابي داود ١/٤٢١ ـ سنن ابن ماجة رقم ٢٩٠٣ ورواه البيهقي وقال : هذا اسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ٤/٣٣٦ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٢١.

(٥) رواه ابن ماجة بلفظ قريب / ٢٩٠٨، سنن الدارقطني ٢/٢٦٠ .

(٦) نيل الأوطار ٤/٣٢١.

من النائب. فصار كأنه أوصى بإعطاء شخص مالا يحج به عنه في حالة الحياة.[1]

ولا شك أن رأي الجمهور هو الأقوى دليلا، والأليق بروح الشريعة السمحة القائمة على إعطاء الفرص لأهل الذنوب لتدارك تقصيرهم، وعلى تعويد المسلم صنائع المعروف، والسعي لبذل الخير لأخيه المسلم في دنياه وأخراه ـ والله اعلم ـ

أما الوجوب : فقد اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه الحج أثناء الحياة وتمكن من أدائه فمات ولم يحج، فهل يجب على ورثته الحج عنه بأنفسهم أو باستئجار من يحج عنه من رأس مال تركته، أم يسقط عنه الحج في حق الدنيا، وبالتالي لا يلزم ورثته شيء .

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الوجوب يستقر في ذمته، ويلزم ورثته الاحجاج عنه من رأس مال تركته[2] وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وفارس، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطاء بن رباح، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وغيرهم[3].

وقال الحنفية والمالكية، يسقط الحج بالموت، ولا يحج عنه إلا إذا أوصى، فاذا أوصى حج عنه من ثلث ماله ـ تركته ـ [4] وبه يقول ابن عمر، والقاسم بن محمد، وابراهيم النخعي، والشعبي وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتّي، وغيرهم.[5]

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١.

(٢) اعانة الطالبين ٢/٢٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٩٨، المجموع ٧/٩١، المغني ٣/٢٤٢، العدة/ ١٦٣، المحلى ٧/٤٨ .

(٣) المجموع ٧/٩١.

(٤) الميزان الكبرى ٢/٣٠، فقه السنة ١/٥٣٦ بدائع الصنائع ٣/١٣٠٩، بداية المجتهد ١/٢٧٣ .

(٥) المحلى ٧/٥٢ ـ ٥٣ .

استدل الشافعية ومن وافقهم لقولهم بالكتاب والسنة، والآثار والمعقول :

أولا : من **القرآن الكريم** : قوله سبحانه وتعالى «مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ»[1].

بهذه الآية في المواريث، وقد بين فيها سبحانه وتعالى أن الميراث لا يقسم إلا بعد قضاء الديون، وهي بعمومها تشتمل ديون الله وديون العباد[2].

ثانيا : من **السنة النبوية** : فقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي منها:

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنه»، أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء[3] .

والحديث نص صريح في وجوب الحج عمن مات وعليه نذر حج لم يقضه، فيقاس عليه سائر الواجبات، لا سيما حج الفريضة وهو أقوى، قال الشوكاني: «الحديث دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز عنه من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقد أجمعوا على ان دين الآدمي من رأس ماله، فكذا ما شبه به في القضاء.»[4]

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن الفضل بن العباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستغيثه . . قالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة، أفاحج عنه؟ قال «نعم». وذلك في حجة الوداع» .[5]

قال النووي : في الحديث دليل على جواز النيابة في الحج عن العاجز بسبب هرم

---

(١) الآية ١٢ سورة النساء .

(٢) المحلى ٤٨/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٣٢١/٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٦٣/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/٩ .

أو زمانة أو موت . .[1]

٣ ـ ما روي عن بريدة قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال «حجي عن أمك»[2] .

وقد أورد ابن حزم مزيدا من الأحاديث ثم عقب عليها بقوله «فهذه آثار في غاية الصحة لا تمنع أحداً الخروج عنها»[3].

أما الآثار المروية عن الصحابة فمنها :

ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليّه[4].

ما روي عن سعيد بن منصور، عن ابن عباس، أن امرأة أتته فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة أفاحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم، قال : فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك، حجي عن أمك»[5].

وقد روي ابن حزم آثارا عن السلف الصالح من التابعين: كسعيد بن المسيب، والضحاك، وغيرهما ما يؤكد وجوب الحج عن الميت من تركته.[6]

أما القياس والمعقول فاستدلوا منه بما يأتي :

١ ـ أن الحج حق تدخله النيابه ويقبلها في حال الحياة كما في حالة العجز، وقد لزمه هذا الحق في حياته، فلا يسقط بالموت، كدين الآدمي[7] .

٢ ـ أن الحج بالموت يصبح دينا مستقرا؛ فيكون ما يحج به من جميع ماله، كدين الآدمي[8] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩.
(٢) قال النووي في شرح المهذب رواه مسلم ٨٩/٧.
(٣) المحلى ٤٩/٧ ـ ٥٠.
(٤) المحلى ٥٠/٧.
(٥) المحلى ٥٠/٧.
(٦) المحلى ٥١/٧ ـ ٥٢ .
(٧) المهذب ٢٠٢/١ ، المغنى ٣٤٣/٢.
(٨) المغنى ٢٤٣/٣.

٣ ـ ما قاله ابن حزم ـ مشنعا عليهم ـ : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بالحديث في القول بالقياس في تحريم التبر بالتبر متفاضلا؛ ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف. فيقولون: لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى، وديون الناس أحق منه!!، فأي قول أقبح من قول من قال : من أهرق خمر اليهودي أو النصراني ومات، قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا أن يوصي به فيكون من الثلث[١] .

٤ ـ أن الدين يجب قضاؤه مطلقا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة او نذر أو حج[٢].

أما الحنفية والمالكية فاستدلوا لمذهبهم بسقوط فرض الحج عن الميت إلا إذا أوصى بما يأتي :

(١) ـ ما روي عن ابن عمر بإسناد صحيح : أنه لا يحج أحد عن أحد[٣] .

(٢) ـ ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا يقضي حج عن ميت، وأنه قال : إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه والاّ فلا[٤] .

(٣) ـ أن الحج عبادة بدنيّة فتسقط بالموت كالصلاة[٥] .

(٤) ـ أن الحج عبادة، والعباد لا تتأدى إلا باختيار من تجب عليه، وذلك إما : بفعله، أو بأمره واقامته غيره مقامه وحينئذ يقوم النائب مقام المنّوب؛ فيصبح كأنه المؤدي. وحين يوصي بأداء العبادة عنه يكون قد أناب، بخلاف ما إذا ترك الوصية، ولو اعتبر الوارث نائبا عن المورث من غير أن ينيبه لكانت إنابة قصرية، وهذا ينافي طبيعة العبادة التي من شأنها ان تؤدى بالاختيار[٦] .

---

(١) المحلى ٧ / ٥٠.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

(٣) رواه سعيد بن منصور وغيره / نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

(٤) المحلى ٧/ ٥٢ ـ ٥٣ .

(٥) المغني ٣/ ٢٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢٤.

المناقشة والترجيح :

وبعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الحق فيما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم إلى القول بوجوب الحج عن الميت من رأس مال تركته أوصى بذلك أم لم يوص. وخير مستند لهذا الذي ملت إلى القول به تلك الأحاديث الصحيحة التي احتج بها القائلون بوجوب النيابة كقوله صلى الله عليه وسلم «اقضوا الله، فدين الله أولى بالوفاء» مما يدل على وجوب تقدم أداء ديون الله على ديون العباد وأنه يحرم فعل العكس. واذا كان هذا في شأن الديون فمن البديهي أن يقدم عن الوصايا وهي مؤخرة في الأهمية والوفاء بها على الدين بنوعيه.

هذا بالاضافة إلى ما ورد من آثار عديدة عن جمهور السلف، وما احتجوا به من قياس ونظر عقلي مقبول سليم.

وما شغب به المخالفون من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين لا تقف أمام الأحاديث النبوية الصحيحة، التي لا يحل لمسلم أن يؤثر على العمل بها دليلاً متى ثبتت دلالتها.

وأما قياسهم على الصلاة فقياس مع الفارق، وهو أنها لا تقبل النيابة، لكونها بدنية محضة، بخلاف الحج حيث اتفق الجميع على جواز النيابة فيه، ولو في صور معينة عند المخالفين أنفسهم.

أما قولهم : بأنه إذا لم يوص وحججنا نكون قد أدينا العبادة عنه قهرا فغير سليم. لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل وارث بالحج عن مورثه الذي مات ولم يحج، يعتبر اذنا عاما، وامرا ملزما من الشارع فيقدم على أمر البشر وأذنه، والذي لو وجد لا يعدو أن يكون تأكيدا لأمر الشارع ـ والله تعالى أعلم بالصواب .

النيابة في الصيام

من المتفق عليه عند العلماء أن النيابة في الصيام **عن الحي** لا تصح بحال. فإن كان قادرا على أن يصوم بنفسه لزمه ذلك، ولا يجزيء عنه غير الصيام، ويأثم بتركه. وأن كان به عجز: فإذا كان العجز دائما كالعجز الناشيء عن كبر سن، أو مرض لا يرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصيام، ويخرج عن كل يوم فدية مقدارها مدّ من طعام، لقوله سبحانه وتعالى « **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** »[1]. فإن عجز عن الاطعام سقط عنه.

وإن كان العجز مؤقتا : بسبب سفر، أو مرض طارىء، أو حمل . . فإنه يفطر، ثم يقضي ما فاته بعد زوال السبب، وانتهاء العذر المرخّص للافطار، وليس له الاطعام أو الانابة.

ما تقدم هو حكم الصيام والقضاء في حال الحياة، ومنه ظهر لنا أن النيابة في الصيام لا تجوز عن الحي مطلقا، لا بالنفس ولا بالمال ـ أعني مال النائب .

أما في حالة الموت : فإذا وجب الصيام على مسلم فلم يصم، ثم مات وعليه قضاء أيام من رمضان فله حالان :

الأول : أن يكون قد أفطر بعذر من مرض أو سفر أو حيض أو رضاع . . واستمر به العذر حتى الموت ـ كما لو دام مرضه أو امتد سفره أو اتصل حيض المرأة أو نفاسها أو رضاعها حتى الموت ـ فلا إثم في الآخرة، ولا يجب على الورثة شيء في الدنيا، ولا يلزم في تركته صيام، ولا إطعام في قول أكثر أهل العلم .

ووجه هذا القول : أن الصيام فرض وجب بالشرع ولم يتمكن من فعله حتى الموت؛ فيقط عنه بالعذر إلى غير بدل كالحج[2].

---

(١) الآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٢) المهذب ١/ ، المجموع ٤٢٥، المغني ١٤٢/٣ .

وقال قتادة وطاوس : يجب الاطعام عنه، لأن الصوم واجب سقط عنه بالعجز، فنصير إلى إلاطعام قياسا على الشيخ الهرم، إذا عجز عن الصيام لزمه الاطعام[1].

والحق فيما ذهب إليه الجمهور ـ والله أعلم ـ على ضوء قواعد الشريعة التي تسقط التكليف بما هو فوق الوسع حيث يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] وهذا لم يستطع الصوم فلا يلزمه، وأما القياس على الشيخ الهرم فلا يستقيم لأن الاطعام يتوجه اليه ابتداء عوضا عن الصوم، فذمته مشغولة بالوجوب؛ لأنه من أهل العبادات، وليس كذلك الحال بالنسبة للميت.

الثاني : أن يفطر من وجب عليه الصيام أياما من رمضان سواء أفطر بعذر أو بغير عذر ويتمكن من قضائها، ثم يموت دون أن يقضيها. فقد اختلف الفقهاء في حكم النيابة عنه في الصيام أو ما يقوم مقامه من الاطعام ولهم في ذلك مذاهب :

١ ـ ذهب الحنفية [3]والمالكية : [4]إلى أن الصيام يسقط عنه بالموت، ولا يجب على الورثة الصيام أو الاطعام عنه إلا إذا أوصى بذلك قبل موته. فإذا أوصى جاز الاطعام عنه دون الصيام عند الحنفية، وجاز الصيام والاطعام عند المالكية .

٢ ـ ذهب سائر الفقهاء إلى جواز الصيام أو الاطعام، ولكنهم اختلفوا في ذلك :

أ ـ قال الظاهرية بوجوب الصيام عنه.[5]، قال ابن حزم : من مات وعليه فرض قضاء من صيام رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه كلهم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا ـ أوصى أم لم يوص ـ فان لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان وغيرهما[6] .

---

(١) المغني ٣/١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٩/١١٧، صحيح مسلم ٩/١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٧.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٤ ، تفسير القرطبي ٢/٢٨٥.

(٥) المحلى ٦/٤١٢.

(٦) نفس المرجع .

ب ـ قال الشافعي في مذهبه القديم : يخيّر الولي بين الصيام والاطعام ، فأيهما فعل جاز. وهذا القول هو المختار عند الشافعية[1] .

قال النووي في تصحيح التنبيه «والمختار أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ـ وهو القريب وان لم يكن وارثا ـ ، ولو أطعم على هذا جاز»[2] .

جـ ـ قال الشافعي في الجديد من مذهبه : يجب في تركته كل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه[3] وهو قول أكثر أهل العلم. وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية[4] وأبو ثور والأوزاعي .

د ـ قال الحنابلة : إن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه ولم يجز الصيام ، وان كان عن نذر يصام عنه[5] .

سبب الاختلاف : حرر ابن رشد الخلاف في هذه المسألة فقال بعد عرض الأقوال: «والسبب في اختلافهم ، معارضة القياس للأثر: وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه السلام» من مات وعليه صيام صام عنه وليّه «أخرجه مسلم ، وثبت عنه أيضا من حديث أبن عباس أنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال «فدين الله أحق بالقضاء» . فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد ، قال لا صيام من الولي . ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه . ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان . وأما من أوجب الاطعام فمصيّر إلى قراءة من قرأ «وعلى الذين يطيقونه فديه . ومن خيّر جمع بين الآية والأثر»[6] .

---

(١) المجموع ٦/٤٢٥ وقال : هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار.

(٢) تصحيح التنبيه ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٦٥) ورقة ٨ب.

(٣) المهذب ١/١٩٤، التنبيه / ٤٧، المجموع ٦/٤٢٥، الروضة ٢/٢٨٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١/١٢٠.

(٤) المغني ٣/١٤٣ ، نيل الأوطار ٤/٢٦٤ .

(٥) المغني ٣/١٤٣ .

(٦) بداية المجتهد ١/٢٥٤ .

أدلـــة المـــذاهب

أولا : أدلة القائلين بالصيام :

استدل القائلون بوجوب الصيام عمن مات ولم يقض بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، أما من القرآن الكريم فاستدلوا بقوله سبحانه وتعالى «مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ»[1] فالآية عامة في كل دين، ومن ذلك دين الصيام؛ فدل على أنه يلزم الوارث قضاءه بالصيام عن الميت.[2]

أما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث منها :

١ ـ ما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3] .

فالحديث نص صريح في وجوب الصيام عمّن مات وفي ذمته دين صيام لم يقضه.

٢ ـ ما روي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت : نعم، قال: «فصومي عن أمك»[4].

والحديث وإن كان في صوم النذر إلا أن صوم رمضان يقاس عليه بجامع الوجوب في كل منهما .

٣ ـ ما روي عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها» قال: نعم. قال «فدين الله أحق أن يقضى» .[5]

---

(١) الآية ١٢ سورة النساء .

(٢) المحلى ٦/٤١٥ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣/٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٤ .

فدل على وجوب الصيام عن الميت لأن الحديث قاسه بل قدّمه على دين الآدمي الواجب القضاء .

٤ ـ ما روى عن بريدة عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتتـه امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال «وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[١] .

فهذه الأحاديث المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها تقول بالصيام عن الميت فلا يحل خلافه .

أما الآثار فمنها :

ـ ما روي عن طاوس قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان ، قضى عنه بعض اوليائه .

ـ ما روي عن الزهري قال : من مات وعليه نذر صيام ، فإنه يصوم بعض أوليائه .[٢]

أما من القياس المعقول فدليلهم :

١ ـ أن الصيام عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج[٣] .

٢ ـ أنهم يقولون بجواز الحج عن الميت إذا أوصى بذلك ، ولا يرون أن يصام عنه ولـو أوصى بذلك ، وكلاهما من عمل البدن ، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي والاطعام والعتق[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٥ .

(٢) المحلى ٦/٤٢٢ .

(٣) المهذب ١/١٩٤ .

(٤) المحلى ٦/٤١٥ .

أدلة القائلين بعدم الصيام :

استـدل القـائلون بأنه لا يصام عن الميت بل يطعم عنه بالقرآن والسنة والآثار والمعقـول. أما من **القرآن الكريم** : فاستدلوا بالآيات التي تقرر مسؤولية الانسان بصورة فردية عن أعماله، وأنه لا يتحمل تبعة أعمال غيره، ولا يحاسب إلا بما كسب من خير أو شر بسعيه الذاتي كقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ»[1] وقوله « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ »[2] وقوله « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»[3].

أما من **السنّة النبوية** فاستدلوا بأحاديث منها :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدٌّ من حنطةٌ[4] والحديث نص صريح في عدم جواز الصيام عن الغير حيا كان أم ميتا، وأن الولي يطعم عن الميت .

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[5]
فقد أمر عليه الصلاة والسلام ولي الميت الذي لم يقض الصيام بالاطعام عنه، ولو كان جائزا لبيّنه .

٣ ـ قول رسـول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .[6]

---

(١) الآية ١٦٤ سورة الانعام .
(٢) الآية ٣٩ سورة النجم .
(٣) الآية ١٦٤ سورة الانعام .
(٤) رواه النسائي باسناد صحيح من قوله / نيل الأوطار ٢٦٣/٤ .
(٥) رواه الترمذي في سننه باسناد ضعيف ٨٧/٣ .
(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ الجامع الصغير ١٥/١ .

فقد بين صلى الله عليه وسلم على وجه الحصر السبل التي تعود على ابن آدم بعد موته إذا فعلها في الدنيا، وليس منها صيام غيره عنه.

٤ ـ ما روى عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»[١].

فالحديث نص صريح على أن الاطعام هو الواجب في حق من مات وعليه صيام من رمضان لم يقضه.

٥ ـ أن كلا من عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ والذين رووا عنهما المجيزون للصيام ما يؤيد قولهم، قد رووا عنهما خلاف ذلك، أما ابن عباس فقد روي عنه قوله «لا يصل أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٢]، وأما السيدة عائشة فقد روي أن امرأة اسمها عمرة ماتت أمها وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها؟ قالت : لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يوم نصف صاع عن كل مسكين» .[٣]

وترك صاحب الخبر الذي روى دليل على نسخه، ولا يصح أن يظن به غير ذلك، اذ لو تعمد ترك ما رواه لكانت جرحة فيه .[٤] .

أما **الآثار** فاعتمد القائلون بالاطعام على بعضها :

١ ـ ما روي عن ابن عمر أنه قال : لا يصل أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.[٥]

وروي عن ابن عباس مثله .

٢ ـ ما روي عن عائشة أنها قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم».

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه .

(٢) اخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله ـ نيل الأوطار ٤/٢٦٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ المحلى ٦/٤١٥ .

(٤) المحلى ٦/٤١٥ .

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه : نيل الأوطار ٤/٢٦٤ .

وروي عنها قولها «يطعم عنها في قضاء رمضان، ولا يصام عنها[1] .

ووجه الدلالة : أن ابن عباس وعائشة قد أفتيا بخلاف ما رواياه، فدل على أن العمل على خلاف ما رواياه.[2]

أما من القياس والادلة العظيمة فدليلهم :

١ ـ أن الصيام عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة[3] .

٢ ـ أنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة[4] .

٣ ـ أنه عمل أهل المدينة ـ وهذه حجة للمالكية[5] .

أدلة من فرّقوا بين صوم رمضان والنذر

١ ـ حديث السيدة عائشة المتقدم « من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» . وقالوا : إنه حديث عام مطلق، يقيده ويخصصه حديث ابن عباس المتقدم «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم قال «فصومي عن أمك» فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الحديث الأول في صوم رمضان، والثاني في صوم النذر[6] .

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه : نيل الأوطار ٤/٢٦٤ .
(٢) نيل الأوطار ٤/٢٦٥ .
(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦، المحلى ٦/٤١٥ .
(٤) المهذب ١/١٩٤ .
(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦ .
(٦) نيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

٢ ـ ما روي عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها[١] .

٣ ـ ما روي أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر. فقال : يطعم عنه لرمضان، ويصام عن النذر[٢] .

وهذه الأحاديث والآثار صريحة في التفريق بين صوم رمضان والنذر، وأن الواجب على الولي في الأول الاطعام، والثاني الصيام .

مناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين بالصيام :

ناقش القائلون بالاطعام عن الميت أدلة من قالوا بالصيام عنه على الوجه الآتي :

أما استدلالهم بالاحاديث النبوية :

أما حديث السيدة عائشة «من مات وعليه صيام . . » فأجيب بأن المراد بقوله صلى عليه وسلم «صام عنه وليه» فعل عنه وليّه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام .[٣]

كما أجيب عنه بأنه خاص بالنذر بدليل حديث ابن عباس [٤] .

وأما سائر الأحاديث ففيما استدل به القائلون بالاطعام من أحاديث جواب عنها من وجهة نظرهم .

أما قياسهم الصوم على الحج، ولما جاز للولي أن يحج عن الميت، فكذلك يجوز له، الصيام عنه بجامع أن كليهما عبادة تجب الكفارة بإفسادها ـ فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح، سنن أبي داود ٢/٢١٢ .

(٢) المحلى ٦/٤٢٢ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

(٤) المغني ٣/١٤٣ ، المجموع ٦/٤٢٦ .

١ ـ أن للمال مدخلا في الحج بخلاف الصيام فلم يصح القياس [١] .
٢ ـ أنه قياس مع الفارق، فالحج يقبل النيابة في الحياة، أما الصوم فلا يقبلها في الحياة، فبطل الاحتجاج به[٢] .

مناقشة أدلة القائلين بالاطعام :

نوقشت أدلة من قالوا بالاطعام عن الميت الذي لم يقض من قبل مخالفيهم على الوجه التالي :

أما استدلالهم **بالآيات القرآنية** التي تقرر مسؤولية كل إنسان عن أعماله خاصة كقوله سبحانه «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وما اليها، فالجواب عنه :

أ ـ أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أنزل «من بعد وصية يوصى بها أودين» وأنزل قوله «لتبين للناس ما نزل إليهم» وقوله «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله» فثبت من مجموعها : أنه ليس للانسان إلّا ما سعى، وما حكم الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أنـه له من سعى غيره عنه، وقد حكم بمثل ذلك في الصوم بما صح من الأحاديث فتكون من سعيه .

ب ـ أن المحتجين بهذه الآيات قد ناقضوا أنفسهم فقالوا : إن حج عن الميت أو أعتق أو تصدق فأجر كل ذلك له ولا حق به .

ولا يقال : إنما يحج عنه إذا أوصى لأنه من سعيه، لأنه إذا أوصى أن يصام عنه يصام، لأن ذلك من سعيه أيضا .[٣]

أما ما احتجوا به من **الأحاديث النبويّة** فنوقش كالآتي :

أما على وجه الاجمال فقد قال الشوكاني : قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٦ .
(٢) المجموع ٦/٤٢٦ .
(٣) المحلى ٦/٤١٦ .

في الاطعام شيء ـ يعني مرفوعا ـ وكذا قال في الفتح .[1]

أمـا على سبيل التفصيل ، فقـد وجـه القـائلون بالصيام الى أحاديث من قالوا بالاطعام الطعون التالية :

قالوا في حديث ابن عباس مرفوعا «لا يصلي أحد عن أحد» : إنه حديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله لا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان، فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، وقد جاء في بعض طرق حديث بريده الذي رواه مسلم صوم شهرين أفاصوم عنه؟ قال «صومي» فقولها شهرين يبعد أن يكون رمضان .[2]

أما حديث ابن عمر « من مات وعليه صيام . . » فقد قال الترمذي هو غريب والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله قال النووي : لا يصح مرفوعا والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وقد اتفق على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان اماما في الفقه [3] .

أما حديث « إذا مات الانسان انقطع عمله» فالجواب عنه : أن هذا الحديث مع صحته لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره، ولا المنع منه . وليس هناك من يقول : ان صوم الولي عن الميت هو من عمله كي يصلح الحديث للاحتجاج به[4] .

أما حديث : « من مرض في رمضان فلم يزل مريضا . . » فالجواب عنه من وجوه .

أ ـ أنه مرسل .

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٦٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٨٥ .

(٣) المجموع ٦/٤٢٩ .

(٤) المحلى ٦/٤١٧ .

ب ـ أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط .
جـ ـ أن في سنده إبراهيم بن يحيى وهو كذاب .
د ـ أن الحديث على فرض صحته لا حجة فيه للقائلين بالاطعام، لأنه يفيد وجوب الاطعام إن صح بعد المرض، والحنفية والمالكية لا يقولون بذلك إلّا أن يوصي بذلك والّا فلا، فإن قالوا: معنى ذلك إن أوصى به كان هذا زيادة في الخبر فلا تقبل[1] .

أما قولهم بأن حديث عائشة وابن عباس لا حجة فيه، لأنه روى عنهما ما يفيد عدم الصيام عن الميت فيكون ذلك دليلا على نسخه فالجواب عنه من وجوه :
أ ـ أن ما قالوه لا يصح لأن الله سبحانه إنما افترض علينا اتباع رواية الصحابة دون آرائهم وافعالهم .
ب ـ أن الصحابي قد يعدل عن العمل بما روي لا لقصد المعصية بل لأسباب أخرى منها :
١ ـ أن يتأول فيما رواه تأويلا ما باجتهاده فيخطيء .
٢ ـ أن يكون قد نسى ما روى فأفتى بخلافه .
٣ ـ أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عنه .
جـ ـ أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة ومالك، أما إذا خالف قول الصاحب رأى أحد منهم اطرح عمل الصحابي، وتعلقوا بروايته كما في تزويج السيدة عائشة ابنة أخيها.
د ـ لعل الذي روى عن السيدة عائشة فيها الاطعام كأن لم تصح حتى ماتت فلا صيام عليها بل الاطعام .
هـ ـ أن الآثار المروية عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام الا الأثر الذي روي عن عائشة وهو ضعيف جدا .[2]

---

(١) المحلى ٦/٤١٦ .
(٢) نيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

و- أن عمل العالم وفتياه بخلاف ما روى من الحديث، لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع من الاستدلال به، لا سيما أن حديث السيدة عائشة في إثبات الصوم عن الميت مروي في الصحيح، وأما الرواية عنها في فتياها من عند نفسها ضعيفة فلا تصلح للاحتجاج بها حتى لو سلمت من المعارضة، فكيف وهي تخالف الأحاديث الصحيحة[1].

أما الآثار التي احتجوا بها فنجد جوابا عنها ما نقله النووي عن البيهقي قوله :

وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عن الميت، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجيز الاطعام عنه، وفيما روي عن السيدة عائشة من النهي عن الصيام عن الميت نظر. والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها أصحاب الصحيحين كتابيهما. ولو وقف الشافعي على جميع طرقها لم يخالفها.[2]

أما ما استدلوا من **القياس والادلة العقلية** فالجواب عنه :

أن قياسهم الصوم على الصلاة من - حيث كون كل منهما عبادة بدنيّة لا مدخل فيها للمال فلم تقبل النيابة بالبدن - باطل وقياس للخطأ على الخطأ، فالميت يصلح عنه النذر وصلاة فرض نسيها إن نام عنها ولم يصلها حتى مات، فهذا داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق ان يقضى». وقد أجمعوا على أن من ناب عن الميت في الحج يصلي عنه ركعتي الطواف .[3]

مناقشة أدلة من فرقوا بين رمضان والنذر

فالجواب عنها أن الجمع بين الروايات كما فعلوا في الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس أنما يصار إليه عند التعارض وتعذر العمل بها جميعا. ولا تعارض بين

(١) المجموع ٦/٤٢٩.
(٢) المجموع ٦/٤٢٨.
(٣) المحلى ٦/٤١٦.

النيابة في الزكاة

من المتفق عليه عند العلماء أن من وجبت عليه الزكاة يملك أن يؤديها بنفسه، كما يملك في الوقت نفسه أن يوكل غيره في توزيعها على مستحقيها نيابة عنه .

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله ليتولوا جمع الزكاة ممن تجب عليهم، وتوزيعها على مستحقيها، وهم بذلك يقومون مقام أصحابها في أدائها، ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين أرسله الى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] والآخذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من ينيبه عنه، فدل على أن النيابة في إخراج الزكاة جائزة .

وحيث كانت النيابة جائزة في الزكاة، فلا بد من التنبيه إلى حكم أساسي وهو : أن المخوب عنه هو الذي ينبغي أن ينوي عند دفع زكاته للنائب، ولا تجزىء نية النائب.

وبعد اتفاق الفقهاء على صحة التوكيل تفاوتت آراؤهم في الأفضل من الأمرين: أن يؤديها بنفسه. أو ينيب غيره عنه.

فقد ذهب ابن قدامة إلى إيثار توزيعها بنفسه معللا ذلك باعتبارات نجدها في قوله «ويستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . .[2]، ويتابع تعليله في موطن لاحق فيقول «وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة[3]، ومباشرة تفريج كرب مستحقها واغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه، وذوي رحمة، وصله رحمة بها، فكان أفضل»[4].

---

(١) رواه الشيخان : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٥ حديث رقم ١١ .

(٢) المغني ٣/٦٤١.

(٣) يلاحظ أن ابن قدامة يخص اعطاءها لولي الأمر لينوب عن صاحبها، لأن المحاذير الذي ذكرها انما تكون في الغالب من الامام الجائر .

(٤) المغني ٤/٦٤٣.

الروايتين : فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له. أما حديث السيدة عائشة فهو تقرير قاعدة عامة[1].

وبعد هذا العرض لأدلة سائر المذاهب وما وجهه كل فريق لأدلة الآخر من ردود ومناقشات أميل إلى القول برجحان مذهب من قالوا بالصيام عمن مات ولم يقض ما عليه من صيام مع تمكنه من ذلك، وذلك نظرا لقوه أدلتهم وعلى رأسها تلك الأحاديث الصحيحة التي تفتقر أدلة أصحاب الرأي الآخر لشيء منها، كما أن في عبارات أهل العلم كالبيهقي، وفي ردود العلماء على أدلة ما نعي الصيام ـ ما يجعلها موضع احتمال في الاستدلال ومحل نظر في الاحتجاج لما يعزز ما اخترته ـ والله أعلم بالصواب .

(١) نيل الأوطار ٤/٢٦٥.

٤ ـ أما الامام مالك فقد تفاوتت الآراء المنقولة عن مذهبه في هذه المسئلة، فقد روي عنه ما يؤيد الرأي الأول من أنها تخرج من رأس مال تركة الميت، وروي أنها تسقط، إلا اذا أوصى، فتؤدى من الثلث، كقول أبي حنيفة، فقد روى عنه ابن رشد القولين ثم قال : لكن المشهور أنها بمنزلة الوصية[١].

وقد جمع الدسوقي بين الروايتين بقوله «فإن أوصى بها فمن الثلث، وإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال[٢].

أدلـة المذاهب

أدلة القائلين بإخراجها من رأس مال تركته :

استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة عمنَّ لزمته لعام أو اكثر بالموت بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما من **القرآن الكريم** فقوله تعالى «مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ»[٣].

قال ابن حزم : فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن»[٤].

وهذا دليل على أن دين الزكاة يؤدى من رأس مال التركه قبل تقسيمها .

أما من **السنة النبوية** : فاستدلوا بالأحاديث التي سبق واحتجوا بها لعدم سقوط دين الصيام والحج بالموت كقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق أن يقضى» وقوله : «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» وهي أحاديث اشتملت عليها كتب الصحاح.

وقول الحنفية ومن وافقهم ينافيها، لأنهم حكموا بسقوطه رغم أخباره صلى الله عليه

---

(١) بداية المجتهد ١/٢١١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٠٢.

(٣) الآية ١٢ سورة النساء .

(٤) المحلى ٦/١١٥.

وسلم بتقدمه على دين العبد في الوفاء به.

أما من **الآثار** فاستدلوا بالآتي :

ما روي عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك[1] وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وطاوس : أنهما قالا في حجة الاسلام والزكاة : هما بمنزلة الدين[2].

أما من **القياس والمعقول** فدليلهم :

١ ـ أن الزكاة حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي[3].
٢ ـ أنها حق مالي واجب للفقير فلم يسقط بموت من هو عليه كسائر الديون.[4].
٣ ـ أن الزكاة إما أن تجب في عين المال أو في الذمة، فان قال المخالفون : تجب في العين، فقد أصبح مستحقوها من أهل الصدقات في ذلك المال. وان قالوا : تجب في الذمة، فهي كغيرها من الديون التي لا تقبل الاسقاط [5].
٤ ـ ويقول ابن حزم بطريقته المعهودة في إرغام الخصم والهجوم على دليله :

أما قول أبي حنيفة ومالك ففي غاية الخطأ؛ لأنهما أسقطا بموت المرء دينا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا برهان اكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئا إلا أمكنه! ، فقلنا : فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون دينا عليه ولا يورث ورثته شيئا، ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمر

---

(١) المحلى ٦/١١٧.
(٢) نفس المرجع .
(٣) المغني ٣/٦٨٤.
(٤) نفس المرجع .
(٥) المحلى ٦/١١٦.

في حين نجد الشيخ الدسوقي ـ في حاشيته على الشرح الكبير ـ يرى استحباب الاستنابة، ويعلل ذلك بمخافة أن يقصد حمد الناس وثناءهم عليه فيما إذا تولى تفرقتها بنفسه، بل نراه يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يقول بوجوب الاستنابة إن كان يعلم من نفسه أنه يقصد ثناء الناس بتوزيعها ولم يكن مجرد خوف، وكذلك في حالة جهله وعدم معرفته بمن يستحقها[1].

ما تقدم هو حكم إخراج الزكاة نيابة عن صاحبها حال الحياة، أما في حالة الموت فإذا وجهت الزكاة على مسلم وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات ففي إخراجها عنه بعد موته مذاهب للعلماء ابرزها :

١ ـ مذهب الشافعي [2]وأحمد[3] وأهل الظاهر[4] أنها لا تسقط بموته، وأنها تؤدي من رأس مال تركته وإن لم يوص بذلك .

وإلى هذا ذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[5].

٢ ـ مذهب الحنفية : أنها تسقط بموته، إلا اذا أوصى بإخراجها قبل موته، فتخرج من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص بها سقطت، ولا يجب على الورثة إخراجها، فإن أخرجوها كان حكمها حكم صدقة التطوع .[6]

وقد حكى ابن المنذر مثل هذا القول عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد ابن أبي سليمان والثوري وعثمان البتي وغيرهم .[7]

٣ ـ أنها تخرج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا تتجاوز الثلث. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الليث والأوزاعي[8].

---

(١) حاشية الدسوقي وبهامشها الشرح الكبير ١/٤٩٨ .

(٢) المجموع ٥/٣٠٥ .

(٣) كشاف القناع ٢/١٨٢ .

(٤) المحلى ٦/١١٣ .

(٥) المجموع ٥/٣٠٥ ، المغني ٣/٦٨٣ .

(٦) تبيين الحقائق ٢/٢٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/٩٢٣ .

(٧) المجموع ٥/٣٠٥ ، المغني ٣/٦٨٣ .

(٨) المرجعان السابقان .

أهـرقها لهم؟ فمن قولهم: إنها كلها من رأس ماله، سواء ورث ورثته أم لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأسوأ نقض، وأسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمـين، والغـارمـين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبيل الله تعالى، وابن السبيل. فريضة من الله تعالى، وأوجبوا ديون الآدميين وأطعموا الورثة الحرام.[1]

أما القائلون بسقوط دين الزكاة عن الميت إلا بالوصية فدليلهم :-

(١) أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تؤدى إلا بالاختيار ممن لزمته بمباشرته أو بأمره أو إنـابته غيره، فيقوم النائب مقامه، واذا أوصى فقد أناب، واذا لم يوص فلم ينب، فلو جعلنا الوارث نائبا عنه بحكم الشرع ومع عدم إنابته لكانت إنابة جبرية، والجبرية لا تتناسب مع العبادة التي تؤدى بالاختيار.[2]

(٢) أن الـزكـاة وجبت بطريق الصلة بدليل عدم مقابلتها بعوض مالي، والصلاة تسقط بالموت قبل التسليم.[3]

(٣) أن المال محل الزكاة لقوله تعالى «وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ»[4] فتفوت بفوات المحل كمن عليه دين إذا مات مفلسا.[5]

(٤) لأنها عبادة شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.[6]

مناقشـــة وترجيـــح

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الحق فيما ذهب اليه القائلون بعدم سقوط الزكاة عن الميت، وأن على ورثته أن ينوبوا عنه في إخراجها من راس مال تركته: وأما ما

---

(١) المحلى ٦/١١٤.
(٢) (٣) بدائع الصنائع ٢/٩٢٤.
(٤) الآية ١٩ الذاريات.
(٥) تبيين الحقائق ٢/٢٧٠
(٦) المغني ٣/٦٨٤، المجموع ٥/٣٠٥.

تمسك به الحنفية فلا يثبت أمام نص القرآن والأحاديث الصحية التي احتج بها مخالفوهم، فقياسهم الزكاة على الصوم باطل لأنه عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية، ومع ذلك فقد صح جواز النيابة عن الميت في الصيام.

أما قولهم: انه لو لم يوص لكانت إنابة جبرية، فوصية الشارع الحكيم وأمره مقدم على إنابة العبد، والزكاة حق معلوم، وضريبة الزامية وان كان من اغراضها البر والصلة، أما القياس على المفلس فمع الفارق لأنه بموته هلك الشخص ولا مال له، وليس كذلك من مات وهو مدين قادر على الأداء من تركته ـ والله أعلم ـ.

النيابة في الصلاة

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الحي لا يصلي عنه صحيحا كان أم مريضا، وسواء أتركها متعمدا أم لعذر ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية يراد بها أن يجهد الانسان نفسه بين يدى خالقه، وأن يتذوق بنفسه لذة مناجاته فيتحقق منه الخضوع والامتثال المطلوب .

أما إذا مات المسلم ـ وعليه فرائض من الصلاة لم يؤدها ـ فهل تجوز النيابة عنه في قضاء ما فاته من الصلاة؟ للعلماء في المسألة أقوال :

١ ـ أنه لا ينوب أحد عن آخر في قضاء ما عليه من صلاة، سواء أكانت فرضا أم سنة. وهذا ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف[١].

٢ ـ أنه إذا مات وعليه نذر صلاة أو صلاة كان قد تركها لعذر من نوم أو نسيان فلوليه أن يؤديها عنه. فإن امتنع استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله قبله، وهو قول ابن حزم وداود الظاهري[٢].

وهو رواية عن الحنابلة في الصلاة المنذورة[٣].

أدلة المذاهب :

أستدل المانعون من النيابة في الصلاة عن الميت بما يأتي :ـ

١ ـ ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» والحديث نص صريح في عدم جواز الصلاة عن الغير حيا كان أو ميتا .

٢ ـ أن الصلاة عبادة بدنية محضة، ومن اكبر دعائم الاسلام، فلا تقبل النيابة بنفس أو بمال[٤] .

---

(١) الميزان الكبرى ١/١٤١.

(٢) المحلى ٨/٣٧٦.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٦.

(٤) المهذب ١/٥١.

أما الظاهرية فاحتجوا بأدلة منها :

(١) عموم قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أودين» وهذا يشمل جميع الديون التي لله وغيره دون تخصيص ومنها الصلاة .
وقوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق أن يقضى»[١].

(٢) ما روي عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعده[٢].

(٣) ما جاء في صحيح البخاري : من مات وعليه نذر : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صليّ عنها، وقال ابن عباس نحوه.[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح

أما الحديث الذي احتج به الجمهور فقد سبق التعليق عليه في موضوع النيابة في الصيام وهو أنه موقوف على ابن عباس، ويعارضه ما ذكره البخاري من الأمر بالصلاة عن الميت. وأجيب بأن النهي في حق الحي والاباحة في حق الميت[٤].

أما ما ذكره عن الصلاة فينطبق على الصيام فكلاهما عبادة بدنية ومن دعائم الاسلام التي لا تقبل النيابة بنفس أو مال ومع ذلك فقد صح أن النيابة فيه جائزة عن الميت .

أما ما احتج به ابن حزم من عمومات فتبقى خير مستند ومتمسك صحيح لمذهبه .

---

(١) المحلى ٨/٣٧٥.
(٢) صحيح البخاري ٨/١٧٧ ، سنن ابي داود ٢/٢١٢.
(٣) صحيح البخاري ٨/١٧٧.
(٤) قضاء الصلاة / ٣٣٨.

وأما حديث سعد بن عبادة فهو ليس خاصا بالصلاة بل ربما كان في غيرها من القربات.[1]

ومن هنا نرى تساوي أدلة الفريقين من حيث عدم سلامتها من الطعن، إلا أن عموم النصوص التي تمسك بها ابن حزم، بالاضافة الى ما علقه البخاري في صحيحه في باب النذر من الأمر بالصلاة عن الميت يجعل ما ذهب اليه ابن حزم ومن وافقه أكثر قبولا في حالة الصلاة المنذورة ، ويقاس عليها صلاة الفرض من بـاب أولى ـ والله أعلم ـ .

(١) نفس المرجع .

الخلاصـــة

بعد استعراض مسألة النيابة في العبادات بالقدر الذي يسمح به المقام، وتناول آراء الفقهاء في فروعها المختلفة نَخْلُص إلى ما يأتي :

١ ـ أن العبـادات البـدنيّة من صلاة وصيام لا تقبل النيابة في حال الحياة، سواء استطاع المسلم أن يؤديها بنفسه أو عجز عن ذلك، لأن المقصود منها لا يتأتى إلا مع المباشرة بالنفس. وبالنيابة يفوت هذا المعنى ويصبح وجودها كعدمها .

٢ ـ أن العبادات المالية من زكاة وصدقات وذبح هدي أو أضحية أو ايفاء نذر بمال . . مما يقبل النيابة، لأن الغاية منها إيصال الحقوق الى أربابها، وهذا المعنى يستوي فيه مباشرة من لزمته أو إنابته غيره عنه .

٣ ـ أن الحج يصح بالنيابة في حالة العجز البدني على الرأي الراجح من أقوال العلماء كما تقدم .

٤ ـ أن الصلاة والصيام والزكاة والحج مما تصح فيه النيابة عن الميت بقضاء ما لزمه منه حال الحياة، وأنها لا تسقط بالموت، بل تؤدى من رأس مال تركته إن كان للمال فيها مدخل، كالزكاة والحج، ويصلي ويصام عنه من قبل أوليائه كما هو الراجح من أقوال العلماء .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ـ وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

تهذيب الأسماء واللغات	للنووي	دار الكتب العلمية
المعجم الوسيط	مجموعة المؤلفين	
مختار الصحاح	الجوهري	مكتبة النور ـ دمشق
الجامع لاحكام القرآن	لابي عبدالله القرطبي	دار الفكر للطباعة والنشر
تفسير آيات الاحكام	الجصاص	دار المصحف ـ مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد
تفسير آيات الاحكام	لابي بكر ابن العربي	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
الجامع الصغير	السيوطي	مطبعة السعادة ـ الطبعة الاولى ـ مصر
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم	الحافظ الجكني اليوسفي	دار الفكر
صحيح مسلم لشرح النووي	الامام النووي	المطبعة المصرية ومكتبتها
سنن ابن ماجه	لابي عبدالله القزويني	مطبعة عيسى الحلبي
سنن ابي داود	لابي داود السجستاني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن الترمذي	لابي عيسى بن سورة	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
السنن الكبرى	للامام ابي بكر البيهقي	دار صادر ـ بيروت
سنن الدارقطني	لعلي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن للطباعة والنشر
سنن النسائي	لابي عبدالرحمن النسائي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن الدارمي	للامام الدارمي	دار الكتب العلمية بيروت
شرح الزرقاني على الموطأ	لابي عبدالله محمد الزرقاني	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	دار الشعب
الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة	للامام محمد بن علي الشوكاني	ط ٢ بيروت ١٣٩٢ هـ

اللؤلؤ والمرجان فيما		
اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبدالباقي	مكتبة عيسى الحلبي
مسند احمد	الامام احمد بن حنبل	دار الفكر بيروت
عمدة القارىء شرح صحيح البخاري	العيني	دار احياء التراث العربي
نيل الاوطار	الشوكاني	مطبعة مصطفى الحلبي
سبل السلام	الصنعاني	المكتبة التجارية الكبرى - بمصر -
فتح الباري	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
الاحاديث القدسية		دار الكتاب العربي
فيض القدير	عبدالرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى
فتح القدير	الكمال بن الهمام	مصطفى الحلبي
المبسوط	شمس الائمة السرخسي	دار المعرفة - بيروت
بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	الناشر - علي يوسف
رد المحتار على الدر المختار	للعلامة ابن عابدين	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
تبيين الحقائق	فخفر الدين الزيلعي	دار المعرفة - بيروت
بداية المجتهد	لابن رشد القرطبي	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
حاشية الخرشي	الشيخ محمد الخرشي	دار صادر - بيروت
حاشية الدسوقي	شمس الدين عرفة الدسوقي	دار احياء الكتب العربية بمصر
المدونة	الامام مالك	دار صادر - بيروت
الموافقات	الامام الشاطبي	
روضة الطالبين	الامام محي الدين النووي	المكتب الاسلامي
شرح الدردير	الشيخ الدردير	مطبعة مصر
المجموع شرح المهذب	الامام محي الدين النووي	الناشر علي يوسف
تصحيح التنبيه	النووي	مخطوط
المهذب	لابي اسحاق الشيرازي	دار احياء الكتب
الانوار	الاردبيلي	مطبعة مصطفى الحلبي
نهاية المحتاج	شمس الدين	مطبعة مصطفى الحلبي
الميزان الكبرى	الشعراني	مطبعة مصطفى الحلبي
رحمة الامة في اختلاف الائمة	ابن بنت الشافعي	مطبعة مصطفى الحلبي
الاقناع	الخطيب الشربيني	دار احياء الكتب

التنبيه	لابي اسحاق الشيرازي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
اسنى المطالب	شيخ الاسلام زكريا	المصحف
حاشية الجمل على المنهج	الشيخ سليمان الجمل	المكتبة
اعانة الطالبين	للسيد البكري	دار احياء الكتب
حاشية الحلال المحلي على المنهاج	لجلال الدين المحلي	
مغنى المحتاج	الخطيب الشربيني	المكتبة التجارية
كفاية التنبيه شرح التنبيه	لابن الرفعة	مخطوط
فتح الجواد	لابن حجر الهتمي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
الحاوي	للماوردي	مخطوط
الاحكام السلطانية	الماوردي	مطبعة مصطفى الحلبي
فتح العزيز لشرح الوجيز	الرافعي	بهامش المجموع
الوجيز	الامام الغزالي	مطبعة الأداب
حلية العلماء	التفال الشاشي	مؤسسة الرسالة
مطالب اولي النهي	محمد مصطفى السيوطي	المكتب الاسلامي
الفروع	لابن مفلح	دار الطباعة ـ مصر
العدة	بهاء الدين المقدسي	المطبعة السلفية
المغني	ابن قدامة المقدسي	مكتبة الجمهورية
السياسة الشرعية	ابن تيمية	دار المعرفة
زاد المعاد	لابن القيم	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
كشاف القناع	لابي منصور البهوتي	مكتبة النصر الحديثة الرياض
مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية	ابن تيمية الحراني	
المحلى	لابن حزم الظاهري	مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
قضاء العبادات	الشيخ نوح علي سلمان	مكتبة الرسالة الحديثة عمان.

بداية الحياة الانسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين

الدكتور محمد نعيم ياسين
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الكويت

المبحث الأول

بداية الحياة الانسانية

تحديد موضوع البحث :

مما لاجدال فيه أن بدء الحياة الانسانيّة في ابن آدم ليس فيها نصّ شرعي قطعي، ولا بحث فقهي متكامل؛ مما يقطع بأنها مسألة قابلة للاجتهاد والاستنباط من أهل العلم والاختصاص .

ومنطلقات الاجتهاد في هذه القضية نوعان، إذا أمكن التوفيق بينهما، وأخذهما معا بعين الاعتبار، كانت النتيجة أسلم وأقرب إلى الحقّ والصواب . وهذان النوعان هما :ـ

الأول ـ بعض النصوص الشرعيّة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، واجتهادات بعض علماء المسلمين في هذا الموضوع .

الثاني ـ بعض المعطيات في مجال الطب .

ولا شك في أنّ سلامة البحث ودقته تقتضيان تحديد المطلوب بما يميزه عن غيره، مما قد يلتبس به، ويُشرِك معه :